

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١١
(٢٥-٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)

الدورة ١١٢
(٣١-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

الدورة ١١٣
(١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤ إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والدورات ١١١ و ١١٢ و ١١٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويبلغ مجموع عدد الدول الأطراف في العهد ١٦٨ دولة، وفي البروتوكول الاختياري ١١٥ دولة، وفي البروتوكول الاختياري الثاني ٨١ دولة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظرت اللجنة في تقارير مقدمة من ١٨ دولة طرفاً بموجب المادة ٤٠، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها (الدورة ١١١: أيرلندا وجورجيا والسودان وشيلي وملاوي واليابان؛ والدورة ١١٢: إسرائيل وبوروندي والجبل الأسود وسري لانكا ومالطة وهاتيبي؛ والدورة ١١٣: الاتحاد الروسي وقبرص وكمبوديا وكوت ديفوار وكرواتيا وموناكو) (انظر الفقرة ١٧ المتعلقة بالملاحظات الختامية).

وبموجب الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة آراءً بشأن ٨٠ بلاغاً، وأعلنت عدم قبول ٢٥ بلاغاً. وأوقفت اللجنة النظر في ١١ بلاغاً. وسُجل، من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد إلى اليوم، ٥٩٣ ٢ بلاغاً، بينما سُجل ٢٤٤ بلاغاً منذ إعداد التقرير السابق (انظر الفقرة ٢٦ المتعلقة بالقرارات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري).

وقدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، فاييان سالفيلوي، تقارير مرحلية إلى اللجنة في دورتيها ١١٢ و ١١٣. وقدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، يوجي إواساوا، تقارير مرحلية إلى اللجنة في دوراتها الثلاث.

وتعرب اللجنة مجدداً عن أسفها لأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ذلك أن اثنتين وخمسين دولة طرفاً متخلفة حالياً بخمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقرير أولي أو دوري.

وخلال الدورة ١١٣، تغيب الرئيس لمدة ثلاثة أيام لحضور جلسة الحوار مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

وأخيراً، إن اللجنة، إذ تذكر بالتزام الأمين العام المنصوص عليه في المادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء عدم كفاية الموارد من الموظفين وخدمات الترجمة، الأمر الذي يعرقل أنشطتها. وتشدد مرة أخرى على أهمية مدد الأمانة بما يلزم من موارد لدعم عملها بفعالية. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لقرار الجمعية العامة اعتماد القرار ٦٨/٢٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام المعالجة الذي تعتمد عليه هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك منح اللجنة وقتاً إضافياً مدته أسبوعان ونصف الأسبوع للاجتماعات التي ستعقدتها خلال السنة التقويمية ٢٠١٥. ولكنها تعرب عن أسفها لعدم كفاية الموارد البشرية التي أتاحت لها لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً (انظر الفقرة ٤٧ أدناه).

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	أولاً- الاختصاص والأنشطة
٦	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين
٦	باء - دورات اللجنة
٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧	دال - المقررون الخاصون
٧	هاء - الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية
٨	واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد
٩	زاي - الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية
١٠	حاء - البلاغات ومتابعة الآراء
١٤	طاء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
١٤	ياء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية
١٥	كاف- الدعاية لأعمال اللجنة
١٦	لام - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة
١٦	ميم - اعتماد التقرير
١٦	ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
١٦	ألف - المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات
١٨	باء - العلاقات مع الهيئات الأخرى
١٨	ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
١٩	ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥
١٩	باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠
٢١	جيم - الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

٢٢ ٢٠١٥-٢٠١٤	الأول - عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها،
٢٢	ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
٢٤	باء - أعضاء المكتب
٢٥ (٢٠١٥ نيسان/أبريل)	الثاني - حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)
٢٥	ألف - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي (٢١ دولة طرفاً)
٢٧	باء - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري عشر سنوات أو أكثر (٢١ دولة طرفاً)
٢٨	جيم - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري بفترة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات (١٣ دولة طرفاً)
٢٩	دال - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها أقل من خمس سنوات (٢٤ دولة طرفاً) ..
٣١	هاء - الدول الأطراف التي لم يحن بعد موعد تقديم تقريرها (٦٦ دولة طرفاً)
٣٦	واو - الدول الأطراف التي لم تنظر اللجنة بعد في تقريرها (٢٥ دولة طرفاً)

أولاً- الاختصاص والأنشطة

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

- ١- في نهاية الدورة ١١٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٨ دولة وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١١٥ دولة. وكلا الصكين نافذ منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.
- ٢- ومنذ تقديم التقرير الأخير، صدّقت دولة فلسطين على العهد. ولم يُسجّل أي انضمام جديد إلى البروتوكول الاختياري الأول. وصدّقت بولندا والسلفادور وغابون على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٣- وحتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت ٤٩ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار هذا الإعلان وإلى النظر في استخدام هذه الآلية لجعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.
- ٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري ٨١ دولة.
- ٥- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة هذه المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، من خلال الرابط التالي: <https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>.

باء- دورات اللجنة

- ٦- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة ١١١ في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، والدورة ١١٢ في الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والدورة ١١٣ في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعُقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

- ٧- انتخبت اللجنة، في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس: السيد نايجل رودلي
 نواب الرئيس: السيد عياض بن عاشور
 السيدة يوليا أنطوانيليا موتوك/ السيد كونستونتين فاردزيبلاشفيلي^(١)
 السيدة مارغو واترفال
 المقرر: السيد كورنيليس فلينترمان

٨- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات ١١١ و ١١٢ و ١١٣، تسعة اجتماعات (ثلاثة في كل دورة). وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع المقررات المعتمدة.

دال - المقررون الخاصون

٩- سجل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، السيد فالتر كالين، ٢٢٤ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحالتها إلى الدول الأطراف المعنية، واتخذ ٦٦ قراراً طلب فيها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

١٠- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد يوجي إواساوا، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد فاييان سالفويولي، فضلاً عن نائبة المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيدة أنيا زايرت - فور، الاضطلاع بمهامهم في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

١١- وخلال الدورة ١١٣، عيّنت اللجنة المقررين الجدد التالية أسماءهم: السيدة سارة كليفلاند بوصفها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، والسيد عياض بن عاشور بوصفه نائب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية؛ والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا بوصفه المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء؛ والسيد نايجل رودلي بوصفه المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة والسيد يوفال شاني بوصفه المقرر المشارك؛ والسيد أحمد أمين فتح الله بوصفه المقرر المعني بالأعمال الانتقامية.

هاء - الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٢- اجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية، خلال الدورات ١١١ و ١١٢ و ١١٣، لدراسة واعتماد قوائم القضايا المتعلقة بتقارير الاتحاد الروسي وإسبانيا وأوزبكستان وبنن وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية كوريا وسورينام والعراق وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(١) استقالت السيدة موتوك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (وصارت هذه الاستقالة نافذة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) وخلفها في منصب نائب الرئيس السيد فاردزيبلاشفيلي منذ الدورة ١١٠.

وشمال أيرلندا والنمسا واليونان. واعتمدت قوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير أيضاً بالنسبة إلى بولندا وسويسرا والمكسيك.

١٣- وفي الدورة ١١١، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد لزهاري بوزيد والسيدة كريستين شانيه والسيد فلينترمان والسيدة موتوك والسيد بن عاشور والسيد جيرالد ل. نومان والسيد رودريغيز - ريسيا والسيد سالفويولي والسيدة زايرت - فور والسيد شاني والسيد فاردزيبلاشفيلي والسيدة وترفال. وعُيّنَت السيدة زايرت - فور رئيسةً - مقررًا. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

١٤- وفي الدورة ١١٢، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد بن عاشور والسيد بوزيد والسيدة شانيه والسيد فلينترمان والسيد نومان والسيد رودريغيز - ريسيا والسيد ديروجلال سيتولسينغ والسيدة وترفال. وعُيّنَ السيد بن عاشور رئيساً - مقررًا. واجتمع الفريق العامل خلال الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٥- وفي الدورة ١١٣، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد بن عاشور والسيد بوزيد والسيد سالفويولي والسيد سيتولسينغ والسيدة زايرت - فور والسيد نايجل رودلي والسيد فاردزيبلاشفيلي والسيدة وترفال. وعُيّنَ السيد سالفويولي رئيساً - مقررًا. واجتمع الفريق العامل خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

واو- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

١٦- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة ٢ لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بإخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد^(٢). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، شهدت الدول التالية حالات لم تقيد فيها بأحكام العهد: بيرو وتايلند وغواتيمالا. وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية: <http://treaties.un.org>.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/60/40 (vol. I))، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

زاي- الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

١٧- تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢^(٣). وترى اللجنة في الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة القضايا التي يجري تناولها أثناء النظر في التقرير اللاحق الذي تقدمه الدولة الطرف. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن ١٨ دولة طرفاً (في الدورة ١١١: أيرلندا (CCPR/C/IRL/CO/4) وجورجيا (CCPR/C/GEO/CO/4) والسودان (CCPR/C/SDN/CO/4) وشيلي (CCPR/C/CHL/CO/6) وملاوي (CCPR/C/MWI/CO/1) واليابان (CCPR/C/JPN/CO/6)؛ وفي الدورة ١١٢: إسرائيل (CCPR/C/ISR/CO/4) وبوروندي (CCPR/C/BDI/CO/2) والجبل الأسود (CCPR/C/MNE/CO/1) وسري لانكا (CCPR/C/LKA/CO/5) ومالطة (CCPR/C/MLT/CO/2) وهمايتي (CCPR/C/HTI/CO/1)؛ وفي الدورة ١١٣: الاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/CO/7) وقبرص (CCPR/C/CYP/CO/4) وكرواتيا (CCPR/C/HRV/CO/3) وكمبوديا (CCPR/C/KHM/CO/2) وكوت ديفوار (CCPR/C/CIV/CO/1) وموناكو (CCPR/C/MCO/CO/3). ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في هذه الدورات على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت "هيئات حقوق الإنسان/البحث في وثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" (www2.ohchr.org) وعلى موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المشار إليها.

١٨- واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية^(٤). وبموجب هذا الإجراء، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها خلال فترة محددة عن متابعتها لتوصيات اللجنة، بما في ذلك الخطوات التي تكون قد اتخذتها، إن وجدت. وبعد ذلك، يبحث المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية هذه الردود. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، بدأت اللجنة، كقاعدة عامة، تنظر في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص في كل دورة.

١٩- وخلال الدورة ١٠٨، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/108/2). وتحدد هذه المذكرة القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتطوير عملية المتابعة وترمي إلى تطبيق الممارسة المكرسة تطبيقاً منهجياً.

٢٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد سالفيولي، ونائبة المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيدة زايرت - فور، تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورتين ١١٢ و ١١٣.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

٢١- ونظراً إلى الصعوبات التي لقيها المقرر لإبقاء تقارير متابعة الملاحظات الختامية ضمن عدد الكلمات المسموح به، قرّرت اللجنة، أثناء الدورة ١١٢، العودة إلى الممارسة المتمثلة في إعداد واعتماد تقرير واحد في كل دورة (بدلاً من تقريرين في السنة). وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تعليقات من الدول الأطراف على عملية المتابعة. ووردت أيضاً معلومات عن عملية المتابعة من منظمات غير حكومية.

٢٢- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما فيها تقارير المتابعة، على الموقع الإلكتروني التالي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&L
 .ang=en.

حاء- البلاغات ومتابعة الآراء

٢٣- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

٢٤- ويُنظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات عدم مقبولية البلاغات، وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتُنشر ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

٢٥- ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- سير العمل

٢٦- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عُقدت في عام ١٩٧٧. وسُجّل منذ ذلك الحين ٥٩٣ ٢ بلاغاً بشأن ٩٢ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ٢٢٤ بلاغاً سُجّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجّلة في الوقت الحاضر وعددها ٥٩٣ ٢ بلاغاً:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ١٠٨٨ بلاغاً منها ٩٢٢ ثبت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ٦٤٥ بلاغاً؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: ٣٦٨ بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: ٤٩٢ بلاغاً.

٢٧- واعتمدت اللجنة، في دوراتها ١١١ و ١١٢ و ١١٣، آراءً بشأن ٨٠ قضية وأنهت النظر في ٢٥ قضية قررت عدم قبولها. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدها اللجنة في هذه الدورات في قاعدة بيانات السوابق القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات (المتاحة من خلال الرابط التالي: <http://juris.ohchr.org/>) وكذلك في تفاصيل الاجتهادات القضائية المتاحة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المصنفة بحسب كل دورة) (المتاحة على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Jurisprudence.aspx). ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ([www2.ohchr.org](http://documents.un.org)) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

٢٨- وقررت اللجنة وقف النظر في ١٣ بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو بسبب عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية.

٢٩- ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الست الماضية (البلاغات التي عولجت من عام ٢٠٠٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُتت فيها ^(أ)	القضايا التي لم تُبتت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٤	١٩١	١٢٤	٤٥٦
٢٠١٣	٩٣	٧٢	٣٧٩
٢٠١٢	١٠٢	٩٩	٣٥٥
٢٠١١	١٠٦	١٨٨	٣٥٢
٢٠١٠	٩٦	٩٤	٤٣٤
٢٠٠٩	٦٨	٨٤	٤٣٢

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتت فيها (باعتماد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

٣٠- وحتى موعد اعتماد هذا التقرير، كان هناك زهاء ١٠٢ من البلاغات الجاهزة لتتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليتها و/أو أسسها الموضوعية.

٢- النهج المتبعة في النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

(أ) المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

٣١- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعين مقررًا خاصًا مხოلاً معالجة البلاغات الجديدة والطلبات المتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة لدى ورودها تباعاً، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورتين ١١١ و ١١٢، واصل السيد كالين أنشطته بوصفه المقرر الخاص. وفي الدورة ١١٣، عُيّن السير نايجل رودلي مقررًا خاصًا معنيًا بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة وعُيّن السيد شاني مقررًا مشاركًا. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحال المقرر الخاص، وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، ٢٢٢ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية ليطلب إليها تقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتها المقبولة والأسس الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ٦٦ قضية اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

٣٢- وترد في الوثيقة [CCPR/C/110/3](#) أساليب عمل المقرر الخاص كما اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٠.

(ب) اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٣٣- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩، أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد قرارات بشأن مقبولة البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. وإذا تعذر ذلك الاتفاق، يُحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويرجع الفريق إلى اللجنة أيضاً كلما رأى أن على اللجنة أن تفصل بنفسها في مسألة المقبولة. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يتخذ قرارات بعدم مقبولة البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. بيد أنه يلزم إحالة قرار عدم المقبولة إلى اللجنة لتتناوله في جلسة عامة، إما أن تعتمده دون مناقشة رسمية أو تنظر فيه بناء على طلب من أي عضو من أعضائه.

٣- الآراء الفردية

٣٤- تسعى اللجنة في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه يجوز لأعضائها، عملاً بالمادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، أن يضيفوا إلى آرائها آراءهم الفردية (المؤيدة أو المخالفة). كما يجوز للأعضاء، بموجب المادة نفسها، أن يُذيلوا قرارات اللجنة التي تُعلن فيها مقبولة أو عدم مقبولة البلاغات بآرائهم الفردية.

٣٥- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، دُيِّلت آراء اللجنة وقراراتها بآراء فردية في ٣٦ قضية.

٤- تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

٣٦- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن الدولة الطرف لم تتعاون في الإجراءات إذ لم تقدم ملاحظات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغات. والدول الأطراف المعنية هي بيلاروس وتركمانستان وسري لانكا وليبيا. وأعربت اللجنة عن أسفها لهذا الوضع مذكراً بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم وجود رد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ، ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٣٧- ولاحظت اللجنة بأسف، في أربع قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن الدولة الطرف المعنية لم تحترم طلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة. وأشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ترتكب انتهاكات جسيمة للالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري إذا أدى تقاعسها إلى منع أو إبطال دراسة اللجنة لبلاغ يزعم وقوع انتهاك لأحكام العهد، أو إلى جعل دراسة اللجنة مسألة صورية والتعبير عن آرائها عدم الجدوى والأثر. والدول المعنية هي الاتحاد الروسي وإسبانيا وبيلاروس (بلاغان).

٥- المسائل التي نظرت فيها اللجنة

٣٨- يمكن الاطلاع على استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها ١٠٧ المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٣ بالرجوع إلى التقارير السنوية للجنة الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠١٣، التي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن. ولا يرد فصل عن تطورات الاجتهادات القضائية للجنة خلال الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير السنوي وإنما في الوثيقة CCPR/C/113/4 (المتاحة فقط باللغة الإنكليزية). ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>) في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

٦- متابعة الآراء

٣٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، قدّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد إواساوا، تقارير في الدورتين ١١٢ و ١١٣. ويرد في الوثيقة CCPR/C/112/3 تقرير المتابعة المتعلق بالبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري والمعتمدة في الدورة ١١٢ ويرد في الوثيقة CCPR/C/113/3 التقرير المتعلق بالدورة ١١٣. ولم تعتمد اللجنة تقريراً بشأن متابعة الآراء في دورتها ١١١، وذلك تماشياً مع قرارها (المعتمد في الدورة ١١٠) بشأن إعداد واعتماد تقريرين فقط كل عام عن متابعة الآراء (بدلاً من ثلاثة تقارير سابقاً) وترجمة هذين التقريرين.

٤٠- وخلص حتى الآن ٩٢٢ رأياً من أصل ١٠٨٨ رأياً معتمداً منذ عام ١٩٧٩ إلى وجود انتهاك للعهد. ومضت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها ١٠٩ على سبيل التجربة والمتمثلة في تضمين تقارير متابعتها للآراء تقييماً بشأن رد/إجراء الدول الأطراف، على أساس معايير إجراء متابعة الملاحظات الختامية. وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن العديد من الدول الأطراف لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.

٤١- وقد وصلت اللجنة سعيها إلى ضمان تنفيذ آرائها بواسطة مقررها الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة. وقد رُتبت لقاءات مع ممثلين لجمهورية الكونغو الديمقراطية واليونان، كي تتمكن اللجنة من الدخول في حوار معهم بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها.

٤٢- وقررت اللجنة في دورتها ١١٢ تعليق حوار المتابعة بشأن قضيتين (متعلقتين باليونان وقيرغيزستان)، بعد أن انتهت إلى تنفيذ غير مرضٍ لتوصيتها، وإغلاق حوار المتابعة بشأن قضية واحدة (متعلقة بليبيا) مع الإشارة إلى تنفيذ مرضٍ جزئياً لتوصيتها. ولم تعلق اللجنة في دورتها ١١٣ أي حوار متابعة.

طاء- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٤٣- في الدورة ١١٢، اعتمدت اللجنة تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) على المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) (CCPR/C/GC/35).

٤٤- وفي الدورة ذاتها، قررت اللجنة إعداد تعليقها العام المقبل على المادة ٦ من العهد (الحق في الحياة). وعُيّن السيد شاني والسير نايجل رودلي مقرّرين لهذا التعليق العام الجديد.

٤٥- وفي الدورة ١١٣، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن التعليق العام المقبل على المادة ٦ (الحق في الحياة) من أجل التحضير لمناقشة بشأن القضية يُعتمزم إجراؤها مدة نصف يوم خلال الدورة اللاحقة المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٥. ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الممثلين المعيّنين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية إلى المشاركة وتقديم معلومات خطية عن الموضوع. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمناقشة العامة التي ستدوم نصف يوم من خلال الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/GC36-Article6Righttolife.aspx.

ياء- الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

٤٦- وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين أعضاء اللجنة من الاضطلاع بوظائفهم على نحو فعال. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء النقص في الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية

من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن القواعد العامة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنقل الموظفين في الأمانة العامة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين التابعين لوحدة الالتماسات الذين ينبغي أن يبقوا في مناصبهم لفترة طويلة بما فيه الكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات القضائية السابقة للجنة.

٤٧- وتعرب اللجنة عن امتنانها للجمعية العامة على اعتماد القرار ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بسبل منها منح اللجنة وقتاً إضافياً مدته أسبوعان ونصف الأسبوع للاجتماعات التي ستعقدتها خلال السنة التقويمية ٢٠١٥. ولكنها تعرب عن أسفها لعدم كفاية الموارد البشرية التي أتاحت للجنة من أجل ضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً. ودفع ذلك اللجنة إلى اتخاذ قرار بعدم قبول الوقت الإضافي البالغ ثلاثة أيام ونصف اليوم، الذي منحتة لها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٨/٦٨.

٤٨- وتعيد اللجنة تأكيد قلقها البالغ لأن الوثائق المترجمة لردودها على قائمة القضايا لا تتوافر أثناء دوراتها إلا بشكل محدود رغم تمتعها بالولاية المطلوبة والسلطة المالية اللازمة لترجمة هذه الردود. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء عدم توافر مشاريع التوصيات المتعلقة بالبلاغات الفردية بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) في الوقت المناسب في الدورة ١١٢ من أجل مناقشتها في دورة الفريق العامل. وإثر هذه الشواغل، اجتمع مكتب اللجنة مع ممثلين لخدمات المؤتمرات، ثم أرسل الرئيس رسالة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات يطلب فيها إبلاغه بالتدابير المتخذة لحل تلك المشكلة. وردّ وكيل الأمين العام على الرسالة قائلاً إن المشاكل تعزى إلى زيادة مستمرة في الوثائق المطلوبة مقرونة بنقص دائم في القدرات وتعدّد الدورات المعقودة بصورة متزامنة وعدم فرض حدود قصوى لعدد الكلمات في الردود على قوائم القضايا فضلاً عن عدم القدرة على التنبؤ بتاريخ تقديمها. وأشار إلى أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ستدرس جميع الخيارات الممكنة للتدابير الواجب اتخاذها في سبيل التغلب على هذه التحديات، والتمس تعاون اللجنة بوسائل منها فرض حدود قصوى لعدد الكلمات في الردود على قوائم القضايا ومهل زمنية داخلية.

٤٩- وفي الدورة ١١٣، أقرت اللجنة عن قلقها إزاء ما سيكون للحدود القصوى الجديدة لعدد الكلمات، المفروضة بموجب قرار الجمعية العام ٢٦٨/٦٨، من أثر على عملها عموماً وعلى التقرير السنوي خصوصاً.

كاف- الدعاية لأعمال اللجنة

٥٠- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن أحد النهج الاستراتيجية الممكن اتباعها في العلاقات العامة مع وسائط الإعلام (CCPR/C/94/3).

٥١- وخلال الدورات ١١١ و ١١٢ و ١١٣، واصل مركز الحقوق المدنية والسياسية البث الشبكي لعملية استعراض جميع تقارير الدول الأطراف ولإجتماعات علنية مهمة أخرى. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي من خلال الرابط التالي: www.treatybodywebcast.org.

٥٢- واستمرت اللجنة في وضع استراتيجية إعلامية متينة، شملت عقد مؤتمرات صحفية سجلت حضوراً مكثفاً في نهاية كل دورة. واللجنة ممتنة للمساعدة القيمة المقدمة من الموظف الجديد المعني بشؤون الاتصالات وتعرب عن أملها في أن يستمر تمويل هذه الوظيفة. وقد أثمرت هذه الجهود عدداً كبيراً من المقالات عن جميع البلدان التي خضعت للاستعراض خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالإضافة إلى ورود طلبات لإجراء مقابلات.

لام- تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

٥٣- خلال الدورة ١١٢، حضر الرئيس الحوار التفاعلي مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وقدم خلاله تقرير اللجنة السنوي.

ميم- اعتماد التقرير

٥٤- في الجلسة ٣١٥٩ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي التاسع والثلاثين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها ١١١ و ١١٢ و ١١٣ المعقودة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. واعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٥٥- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنة الأخيرة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكذلك المقررات التي اعتمدها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف- المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

٥٦- خلال الدورة ١١١، نظرت اللجنة أثناء اجتماع عام في نتائج الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤) الذي تناول قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق

الإنسان. وبعد عرض لخص فيه الرئيس نتائج الاجتماع، نظرت اللجنة في التوصيات الواردة في تقرير الرؤساء (A/69/285) التي تحجم اللجنة اليوم عن تطبيقها. وفيما يخص القضايا المثارة فيها، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) ينبغي أن يُعمَّم الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير على جميع الدول الأطراف مبدئياً (بدل حصره في المجموعة التي يُعرض عليها اليوم - وهي الدول الأطراف التي تأخرت عشر سنوات أو أكثر في تقديم تقاريرها أو تلك التي يستحق موعد تقديم تقاريرها في عام ٢٠١٣ أو فيما بعد). وسيبقى الإجراء مطبقاً على التقارير الدورية فحسب؛

(ب) ستستعرض اللجنة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير لترى إن كان من الممكن إجراء تغييرات تدريجية، لا سيما في ضوء الحدود القصوى لعدد الكلمات المفروضة على تقارير الدول الأطراف، التي سيبدأ العمل بها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولا يُعتمز الآن إجراء أي تغييرات رئيسية لأن المبادئ التوجيهية خضعت للمراجعة في عام ٢٠١٠ فقط؛

(ج) سيُنظر في لغات عمل اللجنة، المستخدمة في كل من الوثائق والترجمة الفورية، مرة كل عامين في ضوء عضوية اللجنة، وسيُعَدَّل النظام الداخلي بناء على ذلك. وقررت اللجنة أن تُستخدَم في السنتين المقبلتين الإسبانية والإنكليزية والفرنسية كلغات عمل اللجنة، والعربية في حالات استثنائية؛

(د) اتُفق، فيما يخص الحوار البناء، على أن يختبر الرئيس في الدورة ١١٢ حلاً وسطاً يتمثل في تحديد مهل زمنية إرشادية (بدلاً من تحديد مهل زمنية صارمة أو عدم تحديد أي مهلة)؛

(هـ) تُحدَّث في ضوء المرفق الأول لتقرير الرؤساء المذكرة التوجيهية التي أعدتها اللجنة من أجل الدول الأطراف بشأن الحوار البناء مع اللجنة، وذلك بقدر ما تقتضيه الضرورة؛

(و) فيما يخص الأعمال الانتقامية، عيّنت اللجنة السيد رودريغيز - ريسيا مقررًا معنياً بالأعمال الانتقامية؛

(ز) نظرت اللجنة كذلك في مسألة الأسابيع الإضافية الممنوحة لها لعام ٢٠١٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، واعتمدت المقترح الذي شرحت فيه الأمانة العامة كيفية استغلال هذا الوقت الإضافي. وسيُخصَّص للجنة وقت إضافي مدته ثلاثة أيام ونصف اليوم في آذار/مارس ٢٠١٥، وأسبوع إضافي في كل من تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وسيُخصَّص الأسبوع الإضافي في تشرين الأول/أكتوبر لعقد اجتماع في غرفتين في آن معاً؛

(ح) سيكون من الضروري إدخال تعديلات ذات صلة على النظام الداخلي للجنة.

٥٧ - وخلال الدورة ١١٣، قررت اللجنة إدخال كلمات جديدة على الفقرة الأخيرة الموحدة الواردة في ملاحظاتها الختامية للإشارة إلى الحدود القصوى لعدد الكلمات المفروضة على تقارير الدول الأطراف، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨.

١- التقارير المركَزة المستندة إلى قوائم القضايا السابقة لتقديم التقرير

٥٨- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قرَّرت اللجنة اعتماد إجراء جديد لتقديم التقارير يُتاح لعدد محدود من الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا الإجراء من خلال الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/SimplifiedReportingProcedure.aspx.

٥٩- وخلال الدورتين ١١٢ و١١٣، نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالثين لكرواتيا وموناكو وفي التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، وقد قُدمت هذه التقارير باتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير. واعتمدت اللجنة قوائم قضايا سابقة لتقديم التقارير فيما يخص التقرير الدوري السادس للمكسيك والتقرير الدوري السابع لبولندا خلال الدورة ١١١، والتقرير الدوري الرابع لسويسرا خلال الدورة ١١٢.

٢- التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

٦٠- خلال الدورة ١٠٤، اعتمدت اللجنة ورقة بشأن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية (CCPR/C/104/3).

٦١- وخلال الدورة ١٠٦، اعتمدت اللجنة ورقة مشاهمة بشأن تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (CCPR/C/106/3).

٣- ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة

٦٢- خلال الدورة ١١٠، اعتمدت اللجنة مذكرة عن ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة (CCPR/C/110/3).

باء- العلاقات مع الهيئات الأخرى

٦٣- خلال الدورة ١١١، عقدت اللجنة اجتماعها الرابع مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تزامنت دورتها مع دورة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأتاح هذا الاجتماع لأعضاء كلتا اللجنتين فرصةً لمقارنة آرائهم في قضايا الصحة الإنجابية، لا سيما الإجهاض، والوقوف على الاختلافات بينهم. واللجنة ممتنة جداً لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على دعمها هذا الاجتماع من خلال منصتها المخصصة لهيئات المعاهدات.

ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦٤- بموجب المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في الدورة السبعين (CCPR/C/66/GUI/Rev.2)، استعاضت اللجنة عن الوتيرة الدورية لتقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، التي كانت هي نفسها قد أقرتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1) بنظام مرن يقضي بتحديد تاريخ تقديم الدولة الطرف

لتقريرها الدوري التالي على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة. وأكدت اللجنة هذا النهج في مبادئها التوجيهية الراهنة المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين (CCPR/C/2009/1).

٦٥- وقررت اللجنة، خلال الدورة ١٠٤، أن تمنح الدول الأطراف مهلة إضافية تمكنها من تقديم تقاريرها على أساس وتيرة دورية تصل إلى ست سنوات.

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥

٦٦- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١٥ تقريراً من الدول الأطراف التالية: أذربيجان (التقرير الدوري الرابع)، وبوركينا فاسو (التقرير الأولي)، وتايلند (التقرير الدوري الثاني)، وجامايكا (التقرير الدوري الرابع)، وجنوب أفريقيا (التقرير الأولي)، ورواندا (التقرير الدوري الرابع)، وسلوفينيا (التقرير الدوري الثالث)، وغانا (التقرير الأولي)، وكازاخستان (التقرير الدوري الثاني)، وكوستاريكا (التقرير الدوري السادس)، وكولومبيا (التقرير الدوري السابع)، والكويت (التقرير الدوري الثاني)، والمغرب (التقرير الدوري السادس)، وموناكو (التقرير الدوري الثالث)، وناميبيا (التقرير الدوري الثاني).

باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٦٧- تود اللجنة التأكيد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٦٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لمهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتكرر اللجنة أن هذه الدول لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد. وانظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها.

٦٩- وتوجه اللجنة النظر بصورة خاصة إلى أن هناك ٢١ تقريراً أولاً فات موعد تقديمها، منها ١٨ تقريراً أولاً تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل و ١٠ تقارير تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل. والنتيجة هي إحباط للهدف البالغ الأهمية المتوخى من العهد، وهو تمكين اللجنة من رصد مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب العهد على أساس التقارير الدورية. وتقوم اللجنة على فترات منتظمة بتوجيه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٧٠- ونظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد^(٥)، اعتمدت رسمياً تعديلات على النظام الداخلي خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس ٢٠٠١ (CCPR/C/3/Rev.6 و Corr.1)^(٦). وبدأت اللجنة في تطبيق المواد المنقحة اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١).

٧١- وتضمنت التعديلات إجراءً جديداً يُتَّبَع في الحالات التي تتخلّف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتمز النظر في التدابير التي اعتمدها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، وإن لم تتسلّم تقرير الدولة الطرف المعنية.

٧٢- وعدلت اللجنة، في الدورة ١٠٣، نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و ٧٠) فيما يخص دراسة الحالات القطرية دون وجود تقرير (إجراء الاستعراض)^(٧). ومنذ عام ٢٠١٢، تُبحث هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من جلسة مغلقة وتصدر أيضاً الملاحظات الختامية المنبثقة عن الجلسة بوصفها وثائق علنية (انظر النظام الداخلي المعدل، (CCPR/C/3/Rev.10)).

٧٣- وطبقت اللجنة لأول مرة الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانونها الداخلي على دولة لم تقدم تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين. وحتى تاريخه، لجأت اللجنة إلى الإجراء المتمثل في دراسة حالة الدول الأطراف دون وجود تقرير فيما يخص ٢١ دولة طرفاً هي التالية: بربادوس وبليز وبنغلاديش وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا ودومينيكا ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسان مارينو وسورينام وسيشيل وغامبيا وغرينادا وغينيا الاستوائية وكابو فيردي وكوت ديفوار وكينيا وملاوي وموزامبيق ونيكاراغوا وهايتي. وترد في التقرير السنوي (A/69/40 (Vol. I) دراسة جميع حالات الدول الأطراف التي نُظِر فيها بموجب هذا الإجراء حتى الدورة ١١٠^(٨).

٧٤- وقبل الدورة ١١٢، أعلنت اللجنة جنوب أفريقيا بأنها ستعتمد قائمة قضايا متعلقة بجنوب أفريقيا دون وجود تقرير خلال الدورة ١١٢. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّمت جنوب أفريقيا تقريرها فتأجل موعد اعتماد قائمة قضايا إلى دورة لاحقة. وأرسلت كذلك مذكرة شفوية إلى

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I))، الفصل الثالث، الفرع باء، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء. وجرى تأكيد القواعد المنقحة في النظام الداخلي بصيغته المعدلة المعتمد في الدورة ١٠٣ (CCPR/C/3/Rev.10).

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/67/40 (vol. I))، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤.

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/69/40 (vol. I))، الفصل الثالث، الفقرات ١٠١-١١٧.

بنغلاديش تذكر فيها اللجنة أنها ستعتمد قائمة قضايا دون وجود تقرير في الدورة ١١٢. وبعد أن أعربت بنغلاديش عن التزامها بإرسال تقريرها إلى اللجنة في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٥، أرجأت اللجنة دراسة حالة الحقوق المدنية والسياسية في بنغلاديش ريثما تتلقى التقرير.

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

٧٥- قررت اللجنة، خلال الدورة ١٠٤، أن تمنح الدول الأطراف مهلة إضافية تمكنها من تقديم تقاريرها على أساس وتيرة دورية تصل إلى ست سنوات. وبناءً عليه، يمكن للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية اللاحقة في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات.

٧٦- ويبيّن الجدول أدناه الوتيرة الدورية لتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الدولة الطرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
أيرلندا	تموز/يوليه ٢٠١٤	تموز/يوليه ٢٠١٩
جورجيا	تموز/يوليه ٢٠١٤	تموز/يوليه ٢٠١٩
السودان	تموز/يوليه ٢٠١٤	تموز/يوليه ٢٠١٧
شيلي	تموز/يوليه ٢٠١٤	تموز/يوليه ٢٠١٩
ملاوي	تموز/يوليه ٢٠١٤	تموز/يوليه ٢٠١٨
اليابان	تموز/يوليه ٢٠١٤	تموز/يوليه ٢٠١٨
إسرائيل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
بوروندي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
الجبل الأسود	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠
مالطة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠
هايتي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
الاتحاد الروسي	آذار/مارس ٢٠١٥	نيسان/أبريل ٢٠١٩
قبرص	آذار/مارس ٢٠١٥	نيسان/أبريل ٢٠٢٠
كرواتيا	آذار/مارس ٢٠١٥	نيسان/أبريل ٢٠٢٠
كمبوديا	آذار/مارس ٢٠١٥	نيسان/أبريل ٢٠١٩
كوت ديفوار	آذار/مارس ٢٠١٥	نيسان/أبريل ٢٠١٩
موناكو	آذار/مارس ٢٠١٥	نيسان/أبريل ٢٠٢١

المرفق الأول

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها^(٩)، ٢٠١٤-٢٠١٥

ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الجنسية ^(أ)	الدورتان ١١١ و ١١٢
٢٠١٤	اليابان	يوجي إواساوا
٢٠١٤	تونس	عياض بن عاشور ^(ب)
٢٠١٦	الجزائر	لزهارى بوزيد
٢٠١٦	كوستاريكا	فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا
٢٠١٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير نايجل رودلي
٢٠١٤	رومانيا	أندرية بول زلاتيسكو ^(د)
٢٠١٦	الأرجنتين	فايان عمر سالفبولي
٢٠١٦	ألمانيا	أنيا زايرت - فور
٢٠١٦	موريشيوس	ديروجلال سيتولسينغ ^(د)
٢٠١٦	إسرائيل	يوفال شاني
٢٠١٤	فرنسا	كريستين شانيه
٢٠١٦	جورجيا	السيد كونستونتين فاردزىلاشفيلي
٢٠١٦	مصر	السيد أحمد أمين فتح الله
٢٠١٤	هولندا	السيد كورنيليس فلينترمان
٢٠١٤	سويسرا	فالتر كالين ^(ج)
٢٠١٤	جنوب أفريقيا	زونكي زانيلي ماجودينا
٢٠١٤	الولايات المتحدة الأمريكية	جيرالد ل. نومان
٢٠١٤	سورينام	مارغو واترفال

(٩) يمكن الاطلاع على أسماء الأعضاء الحاليين والسابقين من خلال الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx

الدورة ١١٣	الجنسية ^(١)	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
يوجي إواساوا	اليابان	٢٠١٨ ^(٢)
فوتيني بازارتريس	اليونان	٢٠١٨ ^(٣)
عياض بن عاشور	تونس	٢٠١٨ ^(٤)
ماورو بوليتي	إيطاليا	٢٠١٨ ^(٥)
لزهارى بوزيد	الجزائر	٢٠١٦ ^(٦)
فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا	كوستاريكا	٢٠١٦ ^(٧)
السير نايجل رودلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦ ^(٨)
فايان عمر سالفبولي	الأرجنتين	٢٠١٦ ^(٩)
ديوجالال سيتولسينغ ^(١٠)	موريشيوس	٢٠١٦
أنيا زايرت - فور	ألمانيا	٢٠١٦ ^(١١)
يوفال شاني	إسرائيل	٢٠١٦ ^(١٢)
كونستونتين فاردزيبلاشفيلي	جورجيا	٢٠١٦ ^(١٣)
أحمد أمين فتح الله	مصر	٢٠١٦ ^(١٤)
أوليفيه دي فروفيل	فرنسا	٢٠١٨ ^(١٥)
سارة كليفلاند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨ ^(١٦)
دنكان لاكي موهوموزا	أوغندا	٢٠١٨ ^(١٧)
مارغو واترفال	سورينام	٢٠١٨ ^(١٨)
إيفانا يليتتش	الجبل الأسود	٢٠١٨ ^(١٩)

- (أ) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية".
- (ب) توفي السيد عمر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قبل الدورة ١٠٤؛ وكان متوقفاً أن تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد جرت انتخابات في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ لتعويضه إلى غاية انتهاء مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وانتُخب السيد بن عاشور، من تونس، بالتركية وانتهت ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- (ج) انتُخب السيد كالين في انتخابات فرعية جرت في نيويورك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وانتهت ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- (د) قدّم السيد ماتادين استقالته التي أصبحت نافذة اعتباراً من ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وعُقدت انتخابات فرعية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الاجتماع ٣٥ للدول الأطراف وانتُخب فيها السيد سيتولسينغ الذي ستنهي ولايته عام ٢٠١٦.
- (هـ) استقالت السيدة موتوك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الاستقالة نافذة اعتباراً من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وفي الانتخابات التي جرت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، في الاجتماع ٣٣ للدول الأطراف، انتُخب السيد زلاتيسكو عضواً في اللجنة خلفاً للسيدة موتوك. وانتهت ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- (و) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٢ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- (ز) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٤ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

باء- أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء المكتب الذين انتخبوا لفترة عامين في الجلسة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ (الدورة ١١٣):

الرئيس: فايان سالفيو

نواب الرئيس: يوجي إواساوا

ديوجال سيتولسينغ

أنيا زايرت - فور

المقرر: كونستونتين فاردزياشغيلي

المرفق الثاني

حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

ألف - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي (٢١ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	موعد التقديم	سنوات التأخير	النظر في الحالة دون وجود تقرير	ملاحظات
١ غينيا الاستوائية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦	الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	
٢ الصومال	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٣	الدورة ٨٦ (آذار/مارس ٢٠٠٦)	
٣ غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٣	الدورة ٩٠ (تموز/يوليه ٢٠٠٧)	
٤ سيشيل	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢١	الدورة ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١)	
٥ دومينيكا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٠	تقرر النظر فيها خلال الدورة ١٠٢ في تموز/يوليه ٢٠١١ (تأجل النظر فيها)	
٦ كابو فيردي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٠	الدورة ١٠٤ (آذار/مارس ٢٠١٢)	
٧ بليز	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		الدورة ١٠٧ (آذار/مارس ٢٠١٣)	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير هو ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥
٨ بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٣		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
٩ إريتريا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الدولة الطرف	موعد التقديم	سنوات التأخير	النظر في الحالة دون وجود تقرير	ملاحظات
١٠ تيمور - ليشتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٠		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
١١ سوازيلند	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٩	في الدورة ١٠٤، وافقت اللجنة على طلب تأجيل الموعد النهائي حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
١٢ ليبيريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٩		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
١٣ البحرين	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
١٤ أندورا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧		
١٥ ساموا	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	٥		
١٦ بابوا غينيا الجديدة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٥		
١٧ فانواتو	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠	٥		
١٨ البهاما	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠	٥		
١٩ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤		
٢٠ باكستان	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣		
٢١ غينيا - بيساو	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	٣		

باء- الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري عشر سنوات أو أكثر (٢١ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٢٢ أفغانستان	الثالث	١٥ أيار/مايو ١٩٩٦	١٨	١٢ أيار/مايو ٢٠١١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)
٢٣ بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤		من المقرر اعتماد قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥)
٢٤ الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٢			
٢٥ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١١			
٢٦ مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٠			
٢٧ غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١١			
٢٨ غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٩			الملاحظات الختامية اعتمدت دون وجود تقرير دوري ثان في الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢)
٢٩ غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٠			
٣٠ غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٢			
٣١ الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٣			
٣٢ لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥			
٣٣ ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٢			
٣٤ مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٠			
٣٥ النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١			
٣٦ نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٥			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٣٧ رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٥	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤)
٣٨ سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٣			الملاحظات الختامية اعتمدت دون وجود تقرير دوري ثان في الدورة السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)
٣٩ السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٤			
٤٠ ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١١			
٤١ فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٠			
٤٢ زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٢			

جيم - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري بفترة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات (١٣ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٤٣ البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٥			
٤٤ جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	٣			
٤٥ جمهورية الكونغو الشعبية الديمقراطية	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٦			
٤٦ هندوراس	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٤			
٤٧ إيطاليا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٥			
٤٨ ليبيا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٤			
٤٩ ليختنشتاين	الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٥			
٥٠ لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٧			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقاسم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقسيم التقارير	الموعد الجديد للتقسيم	ملاحظات
٥١ موريشيوس	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٥			معلومات من الدولة تفيد بأن من المتوقع تقديم التقرير في نهاية عام ٢٠١٤
٥٢ المغرب	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٦			التقرير تجاوز الحد الأقصى لعدد الكلمات. فُطلب إعادة تقديمه في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٥
٥٣ الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٥			
٥٤ تايلند	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٥			التقرير تجاوز الحد الأقصى لعدد الكلمات. فُطلب إعادة تقديمه في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٥
٥٥ أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٦			

دال - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها أقل من خمس سنوات (٢٤ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقاسم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقسيم التقارير	الموعد الجديد للتقسيم	ملاحظات
٥٦ الجزائر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٣			
٥٧ الأرجنتين	الخامس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤)
٥٨ أستراليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢	١٠ آذار/مارس ٢٠١١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتُمدت في الدورة ١٠٦ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقاسم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقاسم التقارير	الموعد الجديد للتقاسم	ملاحظات
٥٩	بربادوس	الرابع	٤			
٦٠	بوتسوانا	الثاني	٣			
٦١	الكامرون	الخامس	١	٢ شباط/فبراير ٢٠١١	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
٦٢	الداغمرك	السادس	١	٢ آذار/مارس ٢٠١٣	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
٦٣	إكوادور	السادس	١	١ آذار/مارس ٢٠١٣	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤)
٦٤	السلفادور	السابع		١١ شباط/فبراير ٢٠١٤		من المقرر اعتماد قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥)
٦٥	إثيوبيا	الثاني			٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	
٦٦	هنغاريا	السادس		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
٦٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)	الرابع		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤		
٦٨	الأردن	الخامس		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
٦٩	مدغشقر	الرابع	٤	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١		
٧٠	المكسيك	السادس		٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤		
٧١	هولندا (بما فيها جزر الأنتيل وأروبا)	الخامس			٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	
٧٢	نيكاراغوا	الرابع	٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		
				١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التسليم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتسليم التقارير	الموعد الجديد للتسليم	ملاحظات
٧٣ بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٣			
٧٤ جمهورية مولدوفا	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	١	١٨ آذار/مارس ٢٠١١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتسليم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
٧٥ سان مارينو	الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	١	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتسليم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)
٧٦ السويد	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	قائمة القضايا السابقة لتسليم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤)
٧٧ تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٣			
٧٨ جمهورية تنزانيا المتحدة	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	١			
٧٩ زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	٣			

هاء- الدول الأطراف التي لم يحن بعد موعد تقديم تقريرها (٦٦ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التسليم	قبول الإجراء المبسط لتسليم التقارير	الموعد الجديد للتسليم	ملاحظات
٨٠ ألبانيا	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٨١ أنغولا	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧			
٨٢ أرمينيا	الثالث	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦			
٨٣ بلجيكا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥			
٨٤ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٨٥	البوسنة والمهرسك	الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١ شباط/فبراير ٢٠١١	
٨٦	بلغاريا	الرابع	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	من المقرر اعتماد قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥)
٨٧	بوروندي	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨		
٨٨	كمبوديا	الثالث	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩		
٨٩	تشاد	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
٩٠	شيلي	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩		
٩١	كوت ديفوار	الثاني	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩		
٩٢	كرواتيا	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٩٣	قبرص	الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	
٩٤	الجمهورية التشيكية	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	
٩٥	جيبوتي	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		
٩٦	الجمهورية الدومينيكية	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦		
٩٧	إستونيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥		
٩٨	فنلندا	السابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩		
٩٩	جورجيا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩		
١٠٠	ألمانيا	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	
١٠١	غواتيمالا	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	
١٠٢	هايتي	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨		

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١٠٣ هونغ كونغ، الصين ^(أ)	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨			
١٠٤ آيسلندا	السادس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨			
١٠٥ إندونيسيا	الثاني	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧			
١٠٦ أيرلندا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
١٠٧ إسرائيل	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٩ أيار/مايو ٢٠١١		
١٠٨ اليابان	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨			
١٠٩ كينيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥			
١١٠ فيرغيزستان	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨			
١١١ لاتفيا	الرابع	٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٠			
١١٢ ليتوانيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣		
١١٣ ماكاو، الصين ^(ب)	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨			
١١٤ ملاوي	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨			
١١٥ ملديف	الثاني	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥			
١١٦ مالطة	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠			
١١٧ موريتانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			
١١٨ موناكو	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
١١٩ منغوليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
١٢٠ الجبل الأسود	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠			
١٢١ موزامبيق	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			
١٢٢ نيبال	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
نيوزيلندا	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤)
النرويج	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣		
باراغواي	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧			
بيرو	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨			
الغلبين	الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦			
بولندا	السابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦ آذار/مارس ٢٠١٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)
البرتغال	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨			
الاتحاد الروسي	الثامن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
صربيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
سيراليون	الثاني	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧			
سلوفاكيا	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
سري لانكا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧			
السودان	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧			
سويسرا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٢ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)
طاجيكستان	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧			
توغو	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
تركيا	الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١٤٠	تركمانستان	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥		
١٤١	أوكرانيا	الثامن	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨		
١٤٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الخامس	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩		
١٤٣	أوروغواي	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٤٤	اليمن	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥		
١٤٥	دولة فلسطين	الأولي	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥		صُدّق عليه في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤

(أ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بهونغ كونغ، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البريطانية. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع بء، الفقرات ٧٨-٨٥.

(ب) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بماكاو، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، الفصل الرابع.

واو- الدول الأطراف التي لم تنظر اللجنة بعد في تقريرها (٢٥ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	تاريخ التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	ملاحظات
١٤٦ فرنسا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٣ آب/أغسطس ٢٠١٢		
١٤٧ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
١٤٨ إسبانيا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
١٤٩ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
١٥٠ أوزبكستان	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣		
١٥١ كندا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣		
١٥٢ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٨ أيار/مايو ٢٠١٣		
١٥٣ النمسا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣		
١٥٤ بنن	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣		
١٥٥ جمهورية كوريا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣		
١٥٦ سورينام	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣		
١٥٧ العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣		
١٥٨ اليونان	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
١٥٩ كوستاريكا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٥ أيار/مايو ٢٠١٤		
١٦٠ رواندا	الرابع	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤		
١٦١ سلوفينيا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤		

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	تاريخ التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	ملاحظات
١٦٢	ناميبيا	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	
١٦٣	الكويت	الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	
١٦٤	غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	
١٦٥	جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	
١٦٦	كازاخستان	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١٦٧	أذربيجان	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١٦٨	كولومبيا	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١٦٩	بوركينافاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١٧٠	جامايكا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	

